

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسکانى الصادر بالقانون

رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بشأن النظام الداخلى للاتحاد التعاونى

الإسکانى المركزى وتعديلاته :

وعلى ما عرضه الاتحاد التعاونى الإسکانى المركزى بموجب كتابه رقم (٢١٨٣)

المؤرخ ٢٠٢٠/٤/١ :

وعلى ما عرضته الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بموجب

كتاب رقم (٢٨٥) المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٦ :

وعلى ما قررته مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسکانى المركزى بجلسته

رقم (٢٦٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤ من اعتبار الجمعية العمومية الاستثنائية المقرر

عقدها يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٤/٢٦ كأن لم تكن وذلك على النحو الثابت بكتاب

الاتحاد رقم (٢٢٨١) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

مد عمل مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسکانى المركزى لمدة ستة أشهر اعتباراً

من تاريخ انتهاه مدة الحالى ، أو لحين انتخاب مجلس إدارة جديد أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه
كل فيما يخصه .

صدر في ٤/١٥/٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار